بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ضامن عليوي مطلك خلف وكيله المحامي كريم زاير التميمي .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته وكيله الخبير القانوني محمد هاشم داود الموسوي .

الادعاء

ادعى وكيل المدعي أمام هذه المحكمة ان موكله كان في انتخابات مجلس النواب التي جرت بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ قد حصل على (١١٦٨٢) صوتاً عن محافظة صلاح الدين وكان تسلسله السادس على المحافظة وبعد شغور مقعد النائب عبد الكريم السامرائي لاستيزاره وهو ينتمي الى ذات كتلة المدعي بادر مجلس النواب باستبداله بالسيد جمال شيبان حمادة عبد لعضوية المجلس وهو الحاصل على (٤٩٤٢) صوتاً مما شكل خرقاً واضحاً لقانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ والذي نص في البند/ثالثاً من المادة (٣) منه بان المقاعد توزع بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين بالاستناد الى عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح ، واستند وكيل المدعي ايضاً الى الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ الذي نص في حالة شغور احد مقاعد المجلس فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ولتلك الأسباب فقد طلب وكيل المدعي الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب للجلسة المرقمة (٣٩) في ٢٠١١/٣/٨ والقاضي بمنح السيد جمال شيبان حمادة عبد عضوية مجلس النواب ليحل محله المدعي ضامن عليوي مطلك خلف لاستحقاقه الانتخابي الذي يؤهله لأشغال عضوية المجلس وفي اليوم المعين للمرافعة حضر الطرفان وكرر وكيل المدعي أقواله وطلباته ، ولوحظ ان وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته سبق ان قدم لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١١/٥/٩ وأكدها في جلسة يوم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٥/اتحادية/٢٠١١

٢٠١١/٧/٢٠ وطلب رد دعوى المدعي لعدم مراعاته نص المادة (٥٢) من الدستور .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٠ وجد أن المدعي يطعن مباشرة بالقرار الصادر عن مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٣/٨ والمتعلق باستبدال السيد جمال شيبان حمادة عبد بدلاً من السيد عبد الكريم السامرائي لاستيزاره ، ويؤكد المدعي ان استحقاقه الانتخابي يؤهله ليحل محل السيد عبد الكريم السامرائي ، وحيث ان المادة (٥٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نص على ان (يبت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) وحيث ان المدعي راجع هذه المحكمة وأقام دعواه قبل الاعتراض أمام مجلس النواب وهذا يخالف ايضاً ما ورد بالمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور حيث نصت على انه (يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره) ويعني ذلك أن القرار الصادر عن مجلس النواب نتيجة الاعتراض هو الذي يكون قابلاً للطعن أمام هذه المحكمة ، وحيث ان المدعي لم يسلك الطريق المرسوم بالمادة (٥٢) من الدستور فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الجهة ، عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي ضامن عليوي مطلك خلف وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه /إضافة لوظيفته محمد هاشم الموسوي مبلغاً مقداره عشرة آلاف دينار وصدر القرار باتاً وحضورياً وبالاتفاق افهم علناً في ٢٠١١/٧/٢٠.

العضو أكرم طه محمد	العضو جعفر ناصر حسين	الرئيس مدحت المحمود
العضو عبود صالح التميمي	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان
العضو سامي المعموري	العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥١٣٧٩٤١،٥٤٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com